

وزارة النقل

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١

بشأن مقابل الخدمات التخزنية

بالموانئ المصرية

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا ، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافر الاستثمار

ولاحتته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى

البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومسئoliات الهيئة العامة لمينا ، بور سعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا ، دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء مينا ، الدخلية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٥ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزنية بميناء بور سعيد :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٦ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزنية بميناء دمياط :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٨ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تحديد مقابل الخدمات التخزنية بالموانئ التابعة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠ (نقل بحري) بشأن تحديد تعريفة الخدمات التخزنية بمرسى توبيع :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لبناء الإسكندرية رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته بتحديد تعريفة الخدمات التخزنية ومقابل التخصيص للأراضي بميناء الإسكندرية والدخيلة :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٤ لسنة ١٩٩٣ (نقل بحري) وتعديلاته في شأن تحديد تعريفة الخدمات التخزنية على بضائع الترانزيت بالموانئ المصرية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد الحد الأدنى لمقابل الخدمات التخزنية بالموانئ المصرية :

وعلى ماغرضه علينا رئيس قطاع النقل البحري :

قسرز :

(المادة الأولى)

يحدد مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية ، كالتالي :

مقابل الخدمات التخزينية بالموانئ المصرية

أولاً - الشروط العامة والتعاريف :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية في جميع المخازن والساحات التي يرخص فيها بزيارة نشاط التخزين والمستودعات داخل دائرة هيئات الموانئ أو التي تقوم هيئات الموانئ بإدارتها بنفسها أو بالتعاقد مع الغير لإدارتها ، ويجب على المرخص له بزيارة هذا النشاط الإعلان عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار فيما عدا محطات المحاويات ، على النحو التالي :

١ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع من تاريخ انتهاء ، استلام الرسالة بالمخازن أو الساحات ، ولا يجوز أن تزيد فترة الاستلام عن المدد التي تحدده وفقاً لمعدلات التفريغ والسحب المحددة بالترخيص والتي تحدده بمعرفة هيئات الموانئ ولاتدخل ضمن فترات الاستلام أيام التوقف عن استلام الرسالة نتيجة نقل السفينة من الرصيف إلى منطقة المخطاف بناء على طلب الهيئة أو لسوء الأحوال الجوية التي تؤثر على عمليات الشحن والتفريغ ، وفي هذه الأحوال تضاف مدد التوقف التي أثرت على انساب مقابل الرسالة إلى المدد المحددة ، على أن يتم إثبات ذلك بخطاب من إدارة الحركة بالميناء .

٢ - بعد أساس التحاسب بالنسبة للرسائل على أساسطن الوزني القائم (ألف كيلوجرام) أوطن المترى أيهما أكبر ويحسب كسرطن طنًا كاملاً وكسرطن المترى متراً كاملاً من واقع المنافستو وتلتزم شركات الملاحة والتوكيلات الملاحية والمصدرين والمستوردين بتقديم المناقصتو موضعًا به الوزن/ الحجم ليتم التحاسب على أساسها ،

وفي حالة عدم الالتزام بتقديم ذلك يحق للشركات المرخص لها بالعمل بنظام المستودعات تحديد الأوزان / الأحجام بمعرفتها أو بمعرفة جهة متخصصة وعلى نفقة صاحب الشأن ، وفي جميع الأحوال تكون الأوزان / الأحجام ملزمة لصاحب الشأن .

٢ - الحاويات والقواعد المسطحة وما يماثلها والرسائل الواردة داخل حاويات

يستحق عليها مقابل الخدمات التخزينية ، على النحو التالي :

(أ) الحاويات الملوعة يستحق عليها تعرية الخدمات التخزينية وفقاً لفئات الحاويات

من تاريخ تخزين الحاوية بالساحة التخزينية ، وفي حالة تفريغ مشتملها داخل الميناء يتم التحاسب من تاريخ انتهاء تفريغ المشتمل بالساحة أو المخزن بالمقابل الوارد بالمادة الأولى « ثانياً » بند رقم (١) من هذا القرار .

(ب) الحاويات والقواعد المسطحة الفارغة بالميناء وما يماثلها أو التي ترد من الخارج

أو معاداة من داخل البلاد فارغة إلى الميناء يتم التحاسب بعد ٧ أيام من تاريخ التخزين بالساحة .

(ج) الحاويات الفارغة التي يتم إصلاحها داخل الميناء تتحمّل فترة سماح قدرها عشرة أيام

من تاريخ سحبها من الساحة للإصلاح ، يطبق بعدها مقابل الخدمات التخزينية الواردۀ بهذا القرار .

٤ - الرسائل التي يتم تفريغها في الصنادل أو الماعين المرخص لها بالعمل

داخل الميناء تتحمّل فترة سماح قدرها خمسة أيام من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، مع مراعاة معدلات التفريغ طبقاً للترخيص .

٥ - يستحق مقابل الخدمات التخزينية على الرسائل التي يتم بيعها بالمزاد الحكومي

بعد فترة سماح قدرها خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المتخصصة لنتائج المزاد .

٦ - تخضع البضائع التي يتم تخزينها بالثلاجة للقواعد الآتية :

يحصل مقابل الخدمات التخزنية بالثلاجة على أساس الطن الوزني أو المقاس أيهما أكبر ، على أن يعد جزء الطن طنًا كاملاً وجزء المتر مترًا كاملاً .
يحسب مقابل الخدمات التخزنية من بدء التخزين الفعلى للرسالة أو جزء منها وذلك عن أيام التخزين الفعلية .

٧ - يقصد بالبضائع الخطيرة في تطبيق هذا القرار :

نوعيات البضائع والمواد المعددة بالوثائق البحرية العالمية للبضائع الخطيرة ومنها مجموعة الكود البحري العالمي للبضائع الخطيرة .

٨ - يقصد بالبضائع الصب في تطبيق هذا القرار :**(أ) بضائع الصب الجاف :**

هي البضائع التي تفرغ أو تشحن على السفن صبًا جافًا (غير معًا)
يعالجها بعض النظر عن إجراء، أية عمليات تعبيئة لها في مراحل تالية
(مثل الفحم وال الحديد الخام والحبوب).

(ب) بضائع الصب السائل :

هي جميع البضائع السائلة التي تفرغ أو تشحن بمعالجتها السائلة .

ثانياً - يحدد مقابل الخدمات التخزنية بالمخازن والساحات التي تدار بنظام التخزين والمستودعات ، على النحو التالي :

بند (٤) البضائع العامة :

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن الوزني أو المتر / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة لتخزين في الساحات المكشوفة لمدة أسبوع ، وعلى أن تزاد الفضة بنسبة (٥٪) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .	٢	١-١
عن الطن يوم أو جزء من اليوم لتخزين في المخازن والستائر لمدة أسبوع ، وعلى أن تزاد الفضة بنسبة (٥٪) اعتباراً من اليوم الثامن وتضاعف من اليوم الخامس عشر .	٣	٢-١

بند (٢) المضائط الخطرة :

يحسب مقابل الخدمات التخزنية من تاريخ انتهاء التفريغ من السفينة أو الماعون أو صندل اللاش باعتباره جزء من السفينة ، وذلك على النحو التالي مع تنفيذ الشروط والالتزامات الخاصة بالدفاع المدني والحرق والبيئة .

Class 3 ، Class 4 / Class 6 / Class 8 / Class 9

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة ثلاثة أيام .	٥	١-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ولمدة أربعة أيام تالية .	٧،٥	٢-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .	١٢	٣-٢

Class 2

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .	٦	٤-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام تالية .	٩	٥-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .	١٢	٦-٢

Class 1 / Class 5 / Class 7

البيان	المقابل بالجنيه المصري	البند
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة ثلاثة أيام .	٨	٧-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم ، ولمدة أربعة أيام تالية .	١٢	٨-٢
عن الطن يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن .	١٦	٩-٢

ملحوظة :

المقابل المحدد بالبند (٢) لا يشتمل على أي مصاريف إضافية للجهات الأمنية .

بند (٣) البضائع الصب الجاف / السائل :

يستحق مقابل الخدمات التخزنية لهذه البضائع من تاريخ انتهاء استلام الرسالة من السفينة أو صندل اللاثن باعتباره جزء من السفينة وطبقاً للمعدلات المعمول بها :

البيان	المقابل		البند
	جنيه	قوش	
عن الطن عن كل يوم من الأيام السبعة الأولى .	-	٣٠	١-٣
عن الطن عن كل يوم لما زاد عن ذلك .	٦	-	٢-٣

بند (٤) وسائل النقل المختلفة :

(سيارات الركوب وسيارات النقل والجرارات والمقطورات والميكروباصات وسيارات الأتوبيس والوحدات المترعركة على عجل وما في حكمها) :

البيان	الم مقابل بالجنيه المصري	البند
يومياً للدراجات والدراجات البعارية .	٣	١-٤
يومياً لسيارات الركوب الخفيفة وما في حكمها .	١٠	٢-٤
يومياً لوسائل النقل المتوسط (ميكروباص - مبني باص - بيلد آب) .	١٥	٣-٤
يومياً لوسائل النقل الشقيق (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المترعركة على عجل) .	٢٠	٤-٤

ويحسب المقابل من تاريخ بدء تفريغ الوحدة ولدة خمسة عشر يوماً تضاعف بعدها اللثاث المشار إليها .

بند (٥) الحاويات المملوهة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

(١-٥) ببراعة تطبيق البندين (أ ، ب) من (أولاً) البند (٣) من الشروط العامة والتعاريف يحدد مقابل الخدمات التخزنية للحاويات ، وفقاً لما يلى :

البيان	٤٠ قدم بالجنيه المصري	٢٠ قدم بالجنيه المصري
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولدة سبعة أيام .	١٢	٦
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	١٥	٨

- (٢-٥) تضاعف الفئات السابقة عند المحاسبة عن المخاويات التي ترد ملوبة بدون سقف أو بدون أجناب أو المخاويات المسطحة وكل المخاويات التي تره مختلفة في (الطول - العرض - أو الارتفاع - أو الوزن) عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة).
- (٣-٥) تحاسب المخاويات المحصلة بالبضائع الخطرة بالفئات عالية مضانها إليها النسب الآتية :

The Class	النسبة	%
1,5,7	٪٥٠	أ
2	٪٤٠	ب
3,4,6,8,9	٪١٠	ج

- (٤-٥) تحاسب المخاويات الفارغة بنصف الفئات المذكورة بالبند (١-٥).
- بند ٦ - طرود الامتنعة الشخصية والعييات :**

- (١) جنيه مصرى لكل يوم أو جزء من اليوم بحيث لا يزيد وزن الطرد عن نصف طن، وفي حالة الزيادة يخضع للمقابل المقرر للبضائع العامة.

بند ٧ - رسائل الدخان :

- (١) جنيه مصرى عن الطن يومياً.

بند ٨ - المجمدات :

- يحدد مقابل الخدمات التخزنية للرسائل المبردة أو المجمدة والمتداولة من السفن إلى الثلاجة بالاتفاق.

ثالثاً :

- (١) يستحق على البضائع التي تسحب من تحت الشكّة مبلغ (١٥٠) جنيه عدا الحبوب والسلع التموينية التي تسحب من تحت الشكّة فيستحق ٧٥ فرشاً عن كل طن قائم منها سواء تم سحبها على وسائل النقل البرية أو المائية

مقابل خدمات البناء واستخدام البنية الأساسية لمرة واحدة شريطة الالتزام بعدلات التفريغ والسحب مباشرةً خارج البناء على الوسيلة ، وفي حالة عدم السحب مباشرةً يستحق مقابل التخزين عن ما لم يتم سحبه وفقاً لنوعية البضائع والذى يتم تحصيله بمعرفة المُرخص له بزاولة هذا النشاط ولحساب هيئة البناء .

(ب) تقوم هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شيالة - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة وتعتمد من السيد الوزير .

رابعاً - الإعفاءات :

الإعفاءات الزمنية :

يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع في المخازن والساحات الواردة من جمرك آخر داخل البلاد بعد فترة سماح قدرها يومين تبدأ من تاريخ انتهاء ، تفريغها بالمخازن والساحات ويقصد بانتها ، التفريغ في المخازن والساحات استكمال وضع البضائع بالكامل ويعين على التوكيلات الملاحية وشركات الملاحة إخطار شركة التخزين المختصة بذلك . لا يستحق مقابل الخدمات التخزينية على البضائع التي يتم سحبها من دخل البناء على كل من :

(أ) عربات السكك الحديدية اعتباراً من تاريخ شحنها على تلك العربات .

(ب) وسائل النقل النهري اعتباراً من تاريخ شحنها على هذه الوسائل .

ويغنى صاحب الشأن من الحقد بتحقيق معدلات السحب المطلوبة والصادرة بقرارات من هيئة البناء والمحسوسة على أساس ساعات تشغيل مقدارها ٢٤ ساعة يومياً للسفينة أو الصندل وذلك على الفترات التي انخفضت أو توقف التفريغ فيها في الأحوال الآتية :

(أ) توقف التفريغ أو السحب لسوء الأحوال الجوية .

(ب) توقف التفريغ أو السحب بناء على تعليمات السلطة المختصة بالبناء أو إحدى الجهات الإدارية أو إغلاق الأهوسه .

(ج) تأخر رسو السفينة أو تراكيبيها بالأرصفة وكذلك عمليات نقلها التي قد تدخل فترة التشغيل بناء على طلب هيئة البناء .

(د) توقف التفريغ للرسائل بسبب الحوادث البحرية التي قد تلحق بالسفينة أثناء التشغيل مثل الحريق أو تسرب المياه للعنابر وثبت ذلك بكتاب من إدارة الحركة بالميناء .

(هـ) تعدد الصرف لأكثر من رسالة بالسفينة بمعرفة صاحب الشأن عن طريق التوكيل ومن خلال خريطة الشحن .

الإعفاءات المسببة بالنسبة للساحات والمخازن التي تدار بمعرفة الهيئة أو التي يتم إسناد إدارتها لغير :

١ - تعمى من مقابل الخدمات التخزنية بنسبة (١٠٠٪) الرسائل التي ترد باسم كل من : رئاسة الجمهورية .

مجلس الدفاع الوطني .
القوات المسلحة .

شركات قطاع الإنتاج الحربي بشرط تقديم شهادة من وزارة الدفاع تفيد بأن الرسائل المطلوب إيقاعها تخضع القوات المسلحة وكذا الشركات الأجنبية التي تعمل للقوات المسلحة وفقاً لاتفاقيات تعاون دولية أو منع دولية .
وزارة الداخلية .

طرود البريد التي ترد باسم الهيئة القومية للبريد .

الرسائل التي ترد باسم الهيئة العامة للميناء .

جميع أنواع البضائع الصادرة (المتحج المصري) .

الرسائل التي ترد كهبات للأفراد المعوقين وسياراتهم لاستخدامهم الشخصي .

الرسائل التي يتقرر إعدامها عدا الرسائل المجمدة والتي يتم تخزينها بالثلاجة .

الرسائل التي ترد كهبات أو معونات إلى الجهات الحكومية أو الخيرية الحكومية بشرط سحبها خلال عشرة أيام من تاريخ استلامها بالمخازن أو الساحات تخضع بعدها للإعفاء، بنسبة (٥٠٪) فقط وذلك عن الأيام التالية .

٢ - تغنى البضائع من مقابل الخدمات التخزنية وذلك بنسبة (٧٥٪) من المقابل

المستحق ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) الرسائل التي ترد إلى الجامعات والمعاهد العلمية أو الجهات الدينية أو الاجتماعية أو الخيرية بشرط أن تكون الرسائل المستوردة برسم هذه الجهات وداخلة ضمن الأنشطة التي تقوم بها ويثبت ذلك بمستند رسمي صادر من الجهة الإدارية المختصة المنوط بها الإشراف على تلك الجهات .

(ب) الرسائل والسيارات الواردة لوحدات الأبحاث الأجنبية والتي يصدر بها قرار بمعاملتها بالإعفاءات والذين تحدهم وزارة الخارجية .

٣ - يغنى بنسبة (٥٪) من قيمة خدمات التخزنية الرسائل التي يتاخر سحبها

من المخازن والساحات ، في الحالات الآتية :

(أ) صدور قرار بالاستيلا على الرسالة من السلطة القضائية المختصة أو التحفظ عليها وذلك عن المدة من تاريخ صدور القرار وحتى تاريخ تحديد الجهة المكلفة باستلامها أو تاريخ سحب القرار .

(ب) وفاة صاحب الشأن وتتأخر حصول الورثة على المستندات الدالة على الوراثة وذلك عن المدة من تاريخ الوفاة حتى تاريخ الحصول على هذه المستندات بعد أقصى ٤٥ يوماً من تاريخ الوفاة .

٤ - لا يجوز أن تزيد قيمة خدمات التخزنية عن نصف قيمة الرسالة ومقدمة مستند صادر من مصلحة الجمارك بشرط أن يتم سحبها في مدة أقصاها عشرة أيام عمل وتنبدأ من اليوم التالي لحصوله على قسمة الإقراج الجمركي أو التصریع بتقل الرسالة إلى خارج الدائرة الجمركية أو إعادة تصديرها ويستحق بعدها مقابل الخدمات التخزنية بالكامل عن ما لم يتم سحبه خلال المدة المشار إليها ، ويسرى هذا النص على وسائل النقل المختلفة .

٩ - يجوز في الأحوال التي يتعدى على أصحاب الشأن سحب المضاعة لأسباب ترجع إلى خلافات مع مصلحة الجمارك أو جهات الفحص الأخرى وتنتهي لصالح صاحب الشأن أن يتم السداد بواقع (٥٠٪) نقداً أو بشيك مقبول الدفع والباقي يخاطب ضمان غير مشروط وصادر من أحد البنوك المعتمدة بفترة سماح شهرين يتم خلالها السداد نقداً.

خامساً:

بند (٩) مقابل الخدمات التخزينية لرسائل وحاويات الترانزيت :

تعتبر رسائل الترانزيت هي الرسائل التي يتم تفريغها بالائنة، سواء بالصنادل أو الملاعين أو على الأرصفة والواردة برسم بلد أجنبى ، على أن يتم إعادة شحنها من نفس مينا، التفريغ أو من أحد منافذ جمهورية مصر العربية سواء كان يتم إعادة شحنها على حالتها أو معبأة أو بعد عرضها بالمعارض داخل الجمهورية ، على أن يتلزم صاحب الشأن بتقديم شهادة صادرة من التوكيل الملاحي ومعتمد بياناتها من الجمارك مدعماً بصورة من المنافست.

ويحدد مقابل الخدمات التخزينية لرسائل الترانزيت والرسائل الواردة للمعارض

بهيئات المرانى ، وفقاً للآتى :

(١-٩) البضائع العامة :

٢٠ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم الواحد أو جزء من اليوم للتخزين في المخازن والسفائن .

١٥ سنتاً أمريكياً عن الطن أو المتر المكعب في اليوم للتخزين في الساحات المكشوفة .
يستحق هذا المقابل من انتهاء التفريغ والاستلام بالمخازن أو السفائن ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

(٢-٩) البضائع الخطرة :

تضاعف الفئات الواردة بالبند (١-٩) الخاص بالبضائع العامة وبحسب مقابل الخدمات التخزينية من تاريخ انتهاء تفريغ الرسالة من السفينة أو صندل اللاش ، مع مراعاة المعدلات المعمول بها .

(٣-٩) الحاويات :

يستحق مقابل الخدمات التخزنية للحاويات القرائزية من تاريخ تفريغها من السفينة وفقاً للنفاث الآتية :

اليان	٤٠ قدم بالدولار الأمريكي	٢٠ قدم بالدولار الأمريكي
عن كل يوم للحاوية الواحدة ولدنة سبعة أيام .	٢	١
للحاوية الواحدة من اليوم الثامن وحتى تاريخ سحب الحاوية .	٣	١٥

ويحسب مقابل الخدمات التخزنية عن الحاويات الفارغة بنصف النفاث الواردة بعاليه .
تضاعف النفاث السابقة عند المعاسبة عن الحاويات التي تردد مملوءة بدون سقف أو بدون أجناب أو الحاويات المسطحة وكل الحاويات التي ترسد مختلفة في «الطول - أو العرض - أو الارتفاع - أو الوزن» عن المواصفات القياسية الدولية (غير المنتظمة) .
الحاويات المحملة بالبضائع المطرزة تتحاسب بالنفاث عاليه مضاعفاً إليها النسب الآتية :
Class ٧، ٤، ٣ (٢٠٪) - Class ٩، ٨، ٦، ٤ (٤٠٪) - Class ٢، ٥، ١ (٥٠٪) .

(٤-٩) البضائع الصب (جاف / سائل) :

يحدد مقابل الخدمات التخزنية عن هذه البضائع بالنفاث التالية :

للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأولى (كسر الطن أو المتر يعتبر طنًا أو مترًا كاملاً) .	٧ سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم من الأيام العشرين الأخيرة (كسر الطن أو المتر يعتبر طنًا أو مترًا كاملاً) .	١٠ سنت أمريكي
للطن أو المتر المكعب عن كل يوم أو جزء من اليوم لما زاد عن ذلك (كسر الطن أو المتر يعتبر طنًا أو مترًا كاملاً) .	١٥ سنت أمريكي

ويراعى ما يلى :

يسرى هنا المقابل من انتهاء التفريح من السفينة أو صندل اللاش باعتباره جزءاً من السفينة مع مراعاة المعدلات المعول بها .

يحصل مقابل مقداره ٢٥ سنتاً عنطن في حالة استخدام الموازين ، ويعتبر جزءاً منطن طناً كاملاً .

ينجح صاحب الشأن خصماً على مقابل الخدمات التخزنية على رسائل التراخيص الواردة له بالنسبة التالية :

إذا زادت الكحميات الواردة لعميل واحد خلال العام عن ١٠٠ ألف طن وحتى ١٥٠ ألف طن ينبع (٥٪) .

ما زاد عن ١٥٠ ألف طن حتى ٣٠٠ ألف طن ينبع خصماً بنسبة (١٠٪) .

ما زاد عن ٣٠٠ ألف طن حتى ٤٠٠ ألف طن ينبع خصماً بنسبة (١٥٪) .

ما زاد عن ٤٠٠ ألف طن حتى ٥٠٠ ألف طن ينبع خصماً بنسبة (٢٠٪) .

ما زاد عن ٥٠٠ ألف طن حتى ٦٠٠ ألف طن ينبع خصماً بنسبة (٢٥٪) .

ما زاد عن ٦٠٠ ألف طن ينبع خصماً بنسبة (٣٠٪) .

(٥-٩) وسائل النقل والانتقال :

يستحق مقابل الخدمات التخزنية عليها من بدء التفريح ، على النحو التالي :

الم مقابل	البيان
(٥) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدرجة .
(١٠) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم للدرجة اليخارية وما في حكمها .
(٨٥) سنت أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لسيارة الركوب الخفيفة وما في حكمها .
(١١) دولار أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل المتوسطة (البيكوب وأخواته - الميني باص - البيك أب) وما في حكمها .
(٤) دولار أمريكي	للوحدة في اليوم أو جزء من اليوم لوسائل النقل الثقيلة (سيارات النقل والجرارات والمقطورات والأتوبيسات والوحدات المشعركة على جنائز) وما في حكمها .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المرخص لها بزاولة نشاط التبغين والمستودعات بالموانئ المصرية إخطار هيئة المينا، التي يعمل من خلالها عن مقابل تأدية هذه الخدمة استرشاداً بالمقابل الوارد بهذا القرار ، وفي حالة عدم الإخطار يعتبر المقابض الوارد في هذا القرار هو الساري والذى يحاسب عليه المرخص له أمام الجهات السيادية للدولة .

(المادة الثالثة)

يعاد النظر في تلك الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

(المادة الرابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويلغى قرارنا رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٣

وزير النقل

مهندس / حمدى الشايب